وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم
يامره بالانفاق عليها فعند مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها

الي الحاكم لينفق

لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الي مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي

الثاني اولاده عبيد لهم ويلبون احرارا ويرجع بذلك كله علي الغاصب عند احمد والشافعي
الآن الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا عليهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني

ومالك والشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة واختلفوا فيمن غصب عقارا

هذا الكتاب وقف وقفه صاحبه الفاضل الشيخ محمود افندي اصطنبلي على طلبة العلم الشريف
نابلس والمتولي على الكتب الموقوفة المرقوم ولده الحاج ابراهيم والناظر
على المتقدم المذكور صاحبه الفاضل الشيخ محمد افندي عنبتاوي حسب الشرط
الفقير

3266

AL-ISHRĀF ʿALĀ MADHĀHIB AL-ASHRĀF, by IBN HUBAIRA (d. 560/1165).

[A treatise on the agreements and differences between the four orthodox law-schools; see No. 3185.]

Foll. 171. 26·7 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Muḥammad b. Muḥammad b. Naṣr b. al-Dasam al-Shāfiʿī.

Dated 5 Dhu 'l-Qaʿda 861 (24 September 1457).

هذا الكتاب وقف وتصدق به ... الشيخ محمود ... على طلبة العلم
الشريف ... والمتولي عليه ... وولده ...
على المذهب ...

كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف

في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم مالك
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضوان
الله عليهم أجمعين تصنيف الإمام
العالم العادل المحسن الوزير
أبي المظفر يحيى بن هبيرة
وزير أمير المؤمنين
المقتفي لأمر الله رحمه
الله تعالى ورضي عنه

١٢٦٩

[illegible]

[redacted]

... أن ... لا تقتلن ...
... [illegible]

يا الله يا مولانا ...
... الطفل ...

[redacted]

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين

باب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية قال اهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف به الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطهارة تغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ان لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان الحدث

لا يرفعه على الاطلاق الا الماء واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة للآدمي طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير وقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى عن مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال تطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا احمد في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل على كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه كقوله واتفقوا على صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع المداومة التي في استعماله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه واتفقوا

علي ان هذا التحريم في حق الرجال والنسا و ... علي انه ان خالف
مكلف فتوضا منها اثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن
احمد انه لا يصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخري
يكره ذلك ويجزيه وهي اختيار الخرقي ... علي ان اتخاذها حرام
الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم
وحكي لابن ابي موسي ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد رضي الله عنهما نحوه
باب ... واتفقوا علي ان اسار ما يوكل لحمه من البهايم طاهرة
مطهرة ... في سور ما يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر
ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في احدي روايتيه هي نجسة
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في الرواية الاخري هي طاهرة واستثني
مالك ما ياكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره ... في الكلب والخنزير
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان ولذلك سورهما وقال مالك الكلب
طاهر وسوره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وطهارة سوره عنه روايتان
وعلي ذلك سور الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سور مكروه
ويغسل الانا من ولوغ الكلب في الما سبعا تعبدا لا للنجاسة ويراق الما استحبابا
ولا يراق ما ولغ فيه من ساير المايعات وفي غسل الانا من ولوغ الخنزير عنه
روايتان احداهما انه هو كالكلب والثانية لا يغسل ... علي ان
سور البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا
وروي ابن جرير عن مالك كراهية سورهما واختلف عن احمد فروي عنه الشك
فيهما كابي حنيفة وقال فانه ان لم يجد ما غيره توضا به واضاف اليه التيمم
فان وجد ما غيره لم يتوضا به وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره
اصحابه ... في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدي روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها مع طهارتها دون ...
لاحمد في الرواية الاخري هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها
فهي نجسة وان كانت لا تفترسها ولا تاكلها فهي طاهرة ... علي طهارة

سور الهرة وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا علي انه اذا
مات في الما اليسير ما ليس له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه
الا في احد قولي الشافعي انه ينجسه ... واختلفوا
في اشتراط العدد في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد
في شي من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا
كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شي من ذلك الا في الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وحكي ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه
يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص
عليه في الام وكذلك اذا كان الولوغ علي الارض ... الروايه عن
احمد في هذه المسالة وهي النجاسة تكون علي محل غير الارض اذ لا يختلف الرواية
عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة علي الارض والمشهور عنه
منها انه يجب العدد في غسل ساير النجاسات سبعا سوا كانت في السبيلين
او غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل ساير النجاسات ثلثا سوا كانت
في السبيلين او غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلثا وان
كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين او في
غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كانت في البدن فقد
روي عنه انه قال اذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال يختار رواية
... علي ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يروي ان ذرق
سباع الطير كالبازي والصقور والباشق ونحوه طاهر واختلفوا في روث
ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفة
ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس علي الاطلاق
... في الما المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدي
الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول علي هذه الرواية
ان ما يترشش منه علي الثوب وما يتعلق بالمنديل عند التنشف من بلله
طاهر وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الي الارض او الي الانا وعنه
رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل ما يوكل لحمه ولا يمنع جواز

وانكا ... اسقاط العدد
فيما عدا الكلب والخنزير

الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال
مالك والشافعي واحمد فهو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن احمد نحوه
[illegible] على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالما الا في
احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث قد ذكرناه
في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه [illegible] الكراهة و[illegible] على ان
الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده في انا فيه ما قليل فان الما
باق على طهارته [illegible] في البير يخرج منه فارة ميتة وقد كان توضا
منها متوضي فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام وان
لم يكن منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الما
يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب على ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان
كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك
انه ان كان الما معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه رائحي
وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احدهما انها
التغير كالمعين والاخرى ما لم يراع فيها التغير والملو ابن القسم من اصحابه
القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك لعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن
القسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت
ولو كان نجسا حقيقة لما اعاد في الوقت وبعده [illegible]
واتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلاة وعند تغير الفم واختلفوا
في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب
له قبل الزوال [illegible] واجمعوا على وجوب النية لطهارة الحدث
والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا
حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب
وليقينهما ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه
بما نواه في قلبه ليكونا في وفاق [illegible] لكره النطق باللسان
فيما ترمه النية و[illegible] على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف

مالو

مالو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه [illegible] واجمعوا على انه اذا نوى عند
المضمضة في مذهب ابا النية عند غسل اول جزء من الوجه فانه جاز الا
مالك والشافعي واستحب تقديم النية واستصحابها الى غسل اول جزء من
الوجه صحت طهارته [illegible] فقال احمد لا تقع طهارته [illegible]
على استحباب التسمية في طهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا
على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين عنه واتفقوا على ان
الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك والموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي
الترتيب واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة
وجديدهما انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه
رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين
عند القيام من النوم ثلاثا [illegible] في وجوبه فقالوا انه غير واجب
الا احمد في احدى الروايتين عنه انه واجب [illegible] في التحري في الاواني
ان اشتبه عليه طاهر بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر الطاهر
تحرى وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على
الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ماء بول
فلا يتحرى [illegible] فقال يتوضأ بهم لمذهب الشافعي وقال
قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل انا ويصلي بعدد الاواني وقال احمد لا
يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى رواها
ابو بكر ان له التيمم من غير اراقته [illegible] على وجوب غسل الوجه وغسل
اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم [illegible] في
مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي قدر
الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه
قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد يجب استيعابه
ولا يجزي سواه وقال الشافعي يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه

اسم المسح ولذلك اختلفوا في تكرار المسح فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور
عنهما لا يستحب وقال الشافعي يستحب رواية واحدة وقال مالك لا يستحب
واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ثم اختلفوا
هل يكره فلم يذهب الى انه يكره احد الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة
عنه انه لا يكره واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة
هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي
هما مسنونان جميعا وقال احمد هما واجبان فيهما والمضمضة هي تطهير داخل
الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه والاستنشاق تطهير
داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويستحب له المبالغة فيه
الا ان يكون صائما واتفقوا على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة
من سنن الوضوء الا احمد فانه راى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد
سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بما
يمسح به الراس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما من الراس
فيمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس
وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي
وقال مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي
ليسا من الراس ولا من الوجه ويسن مسحهما واختلفوا في مسح العنق
فقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة لان ابنه عبد الله
قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفة
هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة واتفقوا على ان تخليل اللحية
اذا كانت كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب
امرار الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه
وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا فروي عنه انه لا يجب وروي
عنه وجوبه واختلفوا في تكرار مسح الاذن فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك
ثلثا

ثلثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الراس واجمعوا
على ان المسح على العمامة غير مجزئ الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون
من العمامة شيء تحت الحنك وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة فعنه
روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في
ذات الذؤابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح المراة على قناعها
المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح في عمامة الرجل ذات الحنك والرواية
الاخرى المنع بوقاية المراة واختلفت الرواية عن احمد في استحباب
تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد انه ساله عن الوضوء
لكل صلاة هل ترى فيه فضلا فقال لا ادري فيه فضلا ونقل المروذي قال
رايت ابا عبد الله يتوضا لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه
فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة
اية كاملة الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة نحو ذلك
واختلفت عنه في الحائض فروي انها كالجنب وروي عنه انها تقرا على
الاطلاق وللشافعي قول انه يجوز للحائض ان تقرا حكاه ابو ثور عنه قال
صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول باب الاستنجاء
واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز
في البنيان وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها
رواها عنه بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة
هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه
انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك

الاعتبار بالانقا فان حصل بحجر واحده لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي
واحمد يعتبر مع الانقا العدد وهو ثلثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزيه حتى
ياتي بها فان لم ينق بثلثة زاد حتى ينقى واختلفوا هل يجزي الاستنجا بالروث
والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي (؟)
واختلف [illegible] موجبا العدد في الحجر الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام
الثلثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد
فروى المروذي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل
انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجا ان يبدا بالاحجار فاذا انقى بهن
اتبعها الما وان يبدا اغتقد مه بعد ان يستبري بالنتر بعصر في الدبر
ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة قال انس ان في حلقة دبره شيئا
من غير الخشونة تبعه باصبعه وليس عليه شي فيما ورا ذلك وان يكون
عدد ذلك سبع مرات وان ينقص بعد ذلك بشي من الما النزول عنه
الوسواس وان اقتصر على الما دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على
الحجر دون الما والجمع بين الحجر والما افضل باب ما ينقض الوضوء
واجمعوا على انه نوم المضطجع والمستند والمتكي ينقض الوضوء ثم اختلفوا
فيمن نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان
طال اذا كان على حالة من احوال الصلوة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع
انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون
القيام والقعود وقال الشافعي اذا كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض
فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه
وعن احمد روايات احدهن اذا كان يسيرا على حالة من احوال الصلاة
وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينقض الوضوء فان طال نقض
وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة
وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب
مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة

القعود

القعود خاصة وينتقض فيما عداه واجمعوا على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا او كثيرا غسا كان او طاهرا الا مالكا
فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره واختلفوا في خروج
النجاسات من غير السبيلين كالقي والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة
اذا كان القي يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصى او قطعة لحم فانه لا
ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عداه ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي
لا ينقض شي من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا
فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين احدهما لا ينقض
والثانية ينقض ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد واختلفوا في انتقاض
الوضوء بلمس النسا فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها
مباشرة فاحشة ينتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض
وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ من الفرج فانها تنقض
على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات محرم من غير حايل انتقض
وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء
والثاني لا ينقض وقال اصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى
مثلهما وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى لا ينتقض بحال والثانية
ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينتقض اذا كان لشهوة
كمذهب مالك وان كان لغير شهوة لم ينتقض واختلفوا في وضوء الملموس
هل ينتقض ايضا فعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا ينتقض طهر الملموس وانزل له مالك منزلة اللامس واتفقوا
على ان من مس فرجه بغير يده من اعضايه انه لا ينتقض وضوءه ثم اختلفوا
فيمن مسه بظهر كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك
في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان
وجدت نقض وان لم توجد لم تنتقض كلمس النسا وهو الذي ينصره اصحابه

واجمع من راي الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان ذلك من غير حايل الا مالكا
فانه لا فرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة
بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه
وعند الشافعي قولا واحدا اذا مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بما بين
الاصابع ولاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينتقض وقال ابو حنيفة لا ينتقض
بكل حال [illegible] فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض
وضوء الماس وان كان الممسوس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض
الا من الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال [illegible] على انه لا ينتقض
الوضوء على من مس انثييه سوا كان بحايل او من غير حايل [illegible]
ان لمس الغلام الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال
ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
في المراة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك ينتقض وضوءها والاصحاب
مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا
وعن احمد روايتان احدهما رواها المروذي قال وقد سيل عن المراة تمس
فرج نفسها هل هي مثل الرجل تتوضا فقال لم اسمع فيه شيئا انما سمعت في الرجل
وظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها
[illegible] في مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وللشافعي
قول اخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه [illegible] على اكل لحم الجزور وغسل
الميت والردة لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله ينقض الوضوء عنده
وقال الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص
على القهقهة في الصلاة تبطلها [illegible] في انتقاض الوضوء
بها فقالوا لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا
كان في صلوة ذات ركوع وسجود [illegible] على ان من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضا وعنه

بروايه

رواية اخرى كمذهب الجماعة باب ما يوجب الغسل واجمعوا على
ان الغسل يجب بالتقاء الختانين واختلفوا فيما اذا اولج في فرج البهيمة
فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل واجمعوا
على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة
فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل
ما به من اذى ويغسل ذكره بعد الغايط اولم يتغوط وينوي ويحمل النية القلب كما
تقدم او ينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضا
وضوءه للصلاة ثم يفيض الما على راسه وساير جسده واستحب له ان يكون
الازار الذي يغسل فيه الاذى عند ان يفيض بكل الما المزال به النجاسة
فان تناول بعد ازالة الاذى ازرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان
المومن يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم المئزر فليجتمع
ولينضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه
ذلك ولو اقتصر على النية وعمم راسه بالما وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة
بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك
عند مالك والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه واختلفوا
فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه المني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد
البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي
يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن احمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق ق
وعن احمد رواية نحوه واتفقوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد
فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم
فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال
الشافعي في الام اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره
[illegible] على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد
فيوجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي واختلفوا
في مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطبا فيغسل وان كان

يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطقه يدل على
ان غسل الاحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكم نجاسته
وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر
كمذهب الشافعي وقال في الرواية الاخرى انه نجس فيغسل رطبه ويفرك يابسه
على نجاسة المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني
سواء على ان من خرج منه غسل الذكر والوضوء في احدى الروايتين
عن احمد فانه قال تغسل ذكره وانثييه ويتوضا على انه لا يجب امرار
اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك
على ان من خروج الاشيا النادرة من السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة
وسلس البول والقيح والصديد والدود والحصى الا مالكا فانه قال لا يجب
الوضوء الا من المذي خاصة ولا يجب مما عداه من الاشيا النادرة
على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار
واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من استعماله
لقوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا الاية قال اهل اللغة القصد والتعمد وهو
من قولك داري امم دار فلان اي مقابلتها في الصعيد الطيب
نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة
والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال
الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة
على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة
لا رفع الحدث و على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص
لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به على ان التيمم لا يرفع الحدث
وفائدته ان المتيمم اذا راى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الما ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الما
في قدر الاجزا في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة
ضربتان احديهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين واختلف

عن الشافعي

عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال
في الجديد قدر الاجزا مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين
او بضربات قال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني
القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا ومذهب
ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين واحمد تجزيه ضربة للوجه والكفين
يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير
وهو اسهل والارفق بالمسافر لصون ثيابه التي يعدم الشقة في اخراج ذراعيه
من كميه غالبا وينبغي لمن يتيمم بضربتين ان يحول الثانية عن الموضع الذي
كان ضرب عليه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد تساقط في ذلك
المكان من التراب الذي استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول
ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتما ان كان في يده
لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما تحت داخل حلقة الخاتم من جلد
اصبعه على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى
الفوائت الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يصليها
والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم
في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة
لم تجزه بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض
في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم فريضة والنوافل في المتيمم
لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح
المقيم او المسافر من استعمال الما المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الما في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان
ذهب الى الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدى
الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة

المرض باستعمال الما او تاخر البرء جاز له التيمم وقال الشافعي ان يتيمم المريض
وهو واجد للما خوف التلف فصلي ثم برى لم تلزمه الاعادة قولا واحدا فان
لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطا البرء باستعمال الما فهل يجوز له
التيمم فعنه قولان احدهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان
تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي
المسافر قولان في وجوب الاعادة وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة
البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد واما
اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للمحدث على ان المسافر
اذا كان معه ما وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم
في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب
الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة
قولان جديدهما انها ليست واجبة ولكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب
رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى
مسنونة فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ما ولا صعيدا فقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الما او الصعيد وعن مالك ثلث روايات احدها
هذا والثانية ان يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب
الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم
لمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة
عن مالك و على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول
في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الما فيه اذا
راى الما وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
تبطل صلوته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية يمضي في صلاته
وتبقى صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون
مسافرا و على انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة ولا اعادة

عليه

عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا او مباحا واختلفوا
في طلب الما هل شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك
والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض
بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل
تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم
وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيما اذا نسي
الما في رحله وتيمم وصلى وذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان
في الاعادة وللشافعي قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلوة
العيدين وصلوة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز
ذلك في الحضر المسح على الخفين واجمعوا
على جواز المسح على الخفين في السفر واختلفوا على جوازه في الحضر
ايضا الا رواية عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر
والحضر موقتة وللمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالكا
فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح
بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا على ان
المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن مسح
ما حاذى باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال
مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزا من المسح على الخفين
فقال ابو حنيفة يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع
عليه اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب
بمحل الفرض في المسح حتى لو اخذ يمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد
الصلاة استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة
واحدة يجزي واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه
نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف

ذكره ان شاء الله عز وجل واتفقوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين
وهو مسافر سفرا يباح فيه قصر الصلاة ثم احدث ان له ان يمسح عليهما
واتفقوا على ان ابتدا مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح
الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح واتفقوا على انه اذا انقضت
مدة المسح بطلت طهارته في الرجلين الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة
التوقيت واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضا
مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوؤه وقال مالك كذلك
في الخلع للخفين فاما انقضا مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل
رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستانف
والاخرى قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل رجليه وفي نطق اخر لاحمد احب
الي او اجب الي ان يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين او منعلين
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشى فيهما ووافقه
صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد

واجمعوا على ان من احداث النسا الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم
المراة لوقته المعتاد واتفقوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض
مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه واتفقوا على ان فرض الصوم غير ساقط
عنها مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاؤه واتفقوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واتفقوا
على انه يحرم عليها اللبث في المسجد واتفقوا على انه يحرم وطي الحائض في
الفرج حتى ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيها اذا رات الطهر ولم تغتسل
فقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطيها وان كان
لاقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة
بعد اذا كانت مبتداة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان

انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها
احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا
فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له
مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له
وطيها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج من كبار
اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي في المشهور عنه واختلفوا في الحائض
ينقطع حيضها ولا تجد ما فقال ابو حنيفة لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به
وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا
تيممت وان لم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك
والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت من النسا يحضن
نسا تهامة يحضن لتسع وقال في بعض كتبه رايت جدة لها احدى وعشرون
سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام
ولياليهن واكثره عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان
حيضا واكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما
يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلث روايات
احدها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القسم
وغيره والثانية تجلس عادة لداتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة
تستظهر بثلثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره
وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فقولان احدهما
ترد الى اقل الحيض عنده والاخر ترد الى غالب عادات النسا وعن احمد اربع
روايات احدها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس
ستا او سبعا وهو الغالب من عادات النسا اختارها الخرقي والثالثة تجلس
اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها هذا في المبتداة والمميزة
هي التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق
احمر لا نتن فيه [واختلفوا] في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها
ان كانت لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس
اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة
والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحض اصلا
وكانت ابدا طاهرا في الشهر الثاني والثالث كما في الشهر الاول فعنه روايتان
احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر
بعد ذلك بثلثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها
تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت الى العادة وان عدمتا
معا صارت مبتداة وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا كان عادة وتمييز
ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما معا فعنه
روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات
النسا ستا او سبعا [واختلفوا] في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد
لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين [واختلفوا]
هل لانقطاع الحيض احد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد
من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات وفي
المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه
الى العادات في البلدان وانه يختلف باختلافها فيسرع الياس من الحيض
في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات
غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة
ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات واعجميات فخمسون
[واختلفوا] في وطي المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية
الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو الذي اختارها الخرقي والتطهر
من الحيض متى الملقناة فلمسنا نعني به الا ما تراه النسا عند انقطاع الحيض

(٢/١١)

وهو القصة البيضا [باب النفاس] واجمعوا على ان النفاس
من احداث النسا وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال
اهل اللغة والنفسا سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر
⁘ تسيل على حد السيوف نفوسنا ⁘ وليست على غير الحديد تسيل ⁘
[واختلفوا] في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال
مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى لا حد لاكثره بل
تجلس اقصى ما تجلس النسا وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن [واختلفوا]
فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطا فقالوا توطا الا احمد فانه كره وطيها
حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوما [باب الصلاة]
واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله سبحانه وتعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا [واجمعوا] على انها خمس صلوات
في اليوم والليلة [واجمعوا] على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشا اربع [واجمعوا] على ان الله تعالى
فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض
ونفاس [واجمعوا] على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف
من الرجال العقلا البالغين وخاطبهم بها الا الغاية للموت وامور الاخرة
ولذلك النسا سوى ما اختصصن به من الحدثين المذكورين الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض عنه [باب حكم تارك الصلاة]
واجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين
بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردة ثم اختلفوا
فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد
يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل [واختلفوا]
في وجوب استتابته قبل ذلك في تفصيل بعد الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال
ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف
واذا اقتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم

اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل
ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين و[illegible] اصحابه متى يقتل فقال
ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا فات وقت الصلاة الاولة وقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق
الاسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا فات وقتها ويستتاب قبل القتل [illegible]
و[illegible] ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل
ضربا بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به
او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت و[illegible] ايضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد
وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم
بكفره وتاول الحديث على الاعتقاد وقال احمد ان من ترك الصلاة كسلا وتهاونا
وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة [illegible] عنه متى
يجب قتله على ثلث روايات احدهن انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق
وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهي اختيار اكثر اصحابه
وذكر ابو اسحق بن شاقلا منهم وقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا تجمع
معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر او العصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت
صلاة اخرى تجمع معها كالمغرب الى العشا او الظهر الى العصر لم يقتل والثانية
انه ان ترك ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم
يصل قتل والثالثة انه يدعى اليها ثلثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروذي
واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة و[illegible] عنه هل وجب قتله
حدا او لكفره على روايتين احدهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار جمهور اصحابه
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله
بن بطة [illegible] ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة
بنفس ولا مال و[illegible] اجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها
لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مريد لجمع وقال

اهل اللغة والدعا عند العرب صلاة فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعا
وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلا وهي
عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود [illegible] اتفقت واختلفوا
في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره واتفقوا على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان تصلى قبل الزوال [illegible] في اخر وقت
صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير
الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان
فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر فاذا صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت العصر و[illegible] عن ابي حنيفة
فروي عنه كمذهب الشافعي وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار
ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت الظهر فاذا زاد شيا وجبت العصر وروي عنه
ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي
مثليه وبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال
مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار
ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
ويكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر
المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شي مثليه وهو
اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى
للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس
ركعات اربع للظهر وركعة من العصر فحينئذ يشتركان في الضرورة وقوله
اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الاشخاص عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شي مثله او مثليه فانهما ايضا انما يعتبران ذلك من وقت تناهي
نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد فهو
اتفاق منهم و[illegible] في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان

فاول وقتها اذا غابت الشمس واخره حين تغيب الشفق وقال مالك في المشهور
عنه والشافعي في الظاهر من قوليه لها وقت مضيق مقدر باجزاء عقد الفراغ منها وعن
مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان في الشفق الذي
يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة
هو البياض واهل اللغة على القول الاول قال الخليل والفرا وابن دريد الشفق
الحمرة قال الفرا سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق
وكان احمر في وقت العشا المختار فقال مالك والشافعي واحمد في
المشهور عنهما الى ثلث الليل اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى
قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وقال
مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الى قبيل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلث
للمغرب وواحدة من العشا وهو القول الاخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وقال الشافعي واحمد وقت عشا الاخرة الضرورة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك
عشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة وقت الجواز
الى ان يطلع الفجر على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني
المنتشر والظلمة بعده واخر وقتها المختار الى ان يسفر [واختلفوا] هل
الافضل تقديم الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بالمزدلفة
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان
التغليس افضل على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس [واتفقوا]
على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه
قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي انه
قال اذا كانت السما متغيمة ياتي الشمس فان يرزله منها ما يدله والا تاخر
حتى يرى انه قد صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان
يخاف دخول وقت العصر على ان الافضل تاخير الظهر في الحر
اذا كان يصليها في مساجد الجماعات جلا الا بعض اصحاب الشافعي في اعتبار

ذلك

ذلك في البلاد الحارة دون غيرها على استحباب تعجيل الظهر في الشتا
اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم تصل في مساجد الجماعات الا مالكا فانه قال
يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفي ذراعا [واختلفوا]
في الافضل في صلاة العصر من التقديم او في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التا خير
ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل [واتفقوا]
على ان الافضل تاخير عشا الاخرة الا الشافعي لاحد قوليه ان تعجيلها افضل
في الصلوة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال
مالك والشافعي هي الفجر في المغمى عليه فقال مالك والشافعي
اذا كان اغماوه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دوا لم يحتج اليه لم تسقط الصلا ة
عنه وكان عليه القضا فرضا فان اغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح
سقط عنه قضا ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة
اذا كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضا وان زاد على
ذلك لم يجب عليه القضا لم يفرق بين اسباب الاغما وقال احمد الاغما
بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضا بحال

باب الاذان

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوة الخمس والجمعة ثم
[اختلفوا] في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال
احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزا عن جميعهم
[واتفقوا] على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن [واختلفوا]
في الاقامة هل يسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن
لهن الاقامة وقال الشافعي يسن لهن على انه ان اجتمع اهل
بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعاير الاسلام
فلا يجوز تعطيله واختلفوا في صفة الاذان
فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان
ابي محذورة الاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد

ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله [illegible] مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهم
حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع بالشهادتين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله [illegible] في صفة الاقامة ايضا قال ابو حنيفة الاقامة
مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده
سبع عشرة كلمة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وقال ان افراد الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة فرادى كلها
وهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا لفظ الاقامة
فيكررها مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات
وذكر الاقامة فيها مفردا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
حي على الصلاة

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا
على انه لا يؤذن قبل دخول وقتها الا لصلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان يؤذن لها
قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها
الا بعد طلوع الفجر وعن احمد اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان
خاصة والذي اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا لو كان
مما يكره لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة
الى ما يستدل به على الكراهة و[illegible] على ان التثويب انما هو في الاذان
لصلاة الفجر خاصة ثم [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب
سنة وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة في القديم والجديد لا يثوب
[illegible] في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم
واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح
[illegible] اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة
وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروى مثله وقال اصحابه
المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة فهو افضل
وهو مذهب محمد بن الحسن [illegible] على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
[illegible] على انه لا يعتد به من مجنون [illegible] على ان المراة اذا اذنت
للرجال لم يعتدوا باذانها وان اذنت للنساء فلا باس فقد روى ان ابن المنذر
ان عايشة كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في
نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان [illegible] على ان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به [illegible] على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا
بالغا طاهرا [illegible] على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو
الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا [illegible] على انه اذا اذن جنبا اعتد
باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا احمد في الروايات

عن أحمد أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي [illegible]
على أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة واتفقوا على أن السنة في صلاة
العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واتفقوا
على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا إقامة واختلفوا في أخذ الأجرة
على الأذان والإقامة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب
الشافعي يجوز وقال أبو حامد غلط من أجاز ذلك فإن الشافعي قال يرزقهم الإمام
ولم يذكر الإجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال لا يرزق المؤذن
إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أخذ المؤذن في أذانه قال أصحاب
أحمد في أحد الوجهين لا يصح أذانه واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان
وإقامة في مسجد له إمام راتب فقال أبو حنيفة يكره ذلك وقال مالك إذا كان
للمسجد إمام راتب فصلى فيه إمامه ولا يجوز أن يجمع فيه تلك الصلاة على الإطلاق
وقال أصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون
مساجد الدروب وقال أحمد يجوز ذلك على الإطلاق باب

شرائط الصلاة واجمعوا على أن طهارة موقف المصلي من الواجبات وأن
ذلك شرط في صحة الصلاة واتفقوا على أن ستر العورة عن العيون واجب
وأنه شرط في صحة الصلاة إلا مالكا فإنه قال هو واجب للصلاة وليس شرطا في
صحتها إلا أنه يأثم بتركها ومن أصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة واتفقوا
على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة واتفقوا على أن الطهارة
عن الحدث شرط في صحة الصلاة واتفقوا على أن طهارة البدن من النجس
شرط في صحة الصلاة للقادر عليها واتفقوا على أن العلم بدخول الوقت
أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكا فإن الشرط في صحة الصلاة
عنده العلم بدخول الوقت وأما غلبة الظن فلا واتفقوا على أن استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وهو في حالتين حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل
على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها

ما استطاع

ما استطاع فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان
غائبا عنها فبالاجتهاد أو التقليد أو الخبر لمن كان من أهله واختلفوا فيمن فرضه
الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة أو المدينة إلا أنه على مسافة لا يتمكن من
المعاينة ولا له من يخبره عن إحاطة هل يجتهد في عين القبلة أو جهتها فقال
أحمد في المشهور من روايتيه وهي التي اختارها الخرقي التوجه إلى الجهة وقال
في الرواية الأخرى إلى العين وعن أصحاب مالك والشافعي كالمذهبين وقال
أصحاب أبي حنيفة التوجه إلى العين والفائدة في هذا الخلاف أن من قال التوجه
إلى العين فإنه إن انحرف عنها قليلا لم تصح صلاته ومن قال الجهة صححها مع الانحراف
واتفقوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا
واتفقوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب أنه لا إعادة
عليه واتفقوا على أنه إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فإنه
لا إعادة عليه إلا في أحد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال مالك إن استبان
أنه كان مستدبرها فعنه في الإعادة روايتان واجمعوا على جواز التنفل
على الراحلة وصلاة السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل
واختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي وأحمد يجوز وقال مالك لا يجوز
إلا في الطويل وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما كمذهب مالك والأخرى
يجوز خارج المصر وإن لم ينو سفرا واختلفوا هل يجوز صلاة الفريضة على
الراحلة فقال أبو حنيفة يجوز ذلك في أوقات الأعذار كالمطر والثلج والمرض
وحال المسايفة وطلب العدو وشرط أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة وقال
الشافعي لا يجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا على الأرض إلا إذا اشتد
الخوف في حال المسايفة واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه أنه لا يصلي
الفريضة على ظهرها إلا في حالتين المسايفة وطلب العدو وفي غيرهما من الحالتين
يصلي بالأرض وروي عنه رواية أخرى أنه يجوز للمريض ذلك وعنه أنه لا يجوز
له ذلك وروى أبو داود عنه أنه يجوز أن يصلي أيضا على الراحلة لعذر الطين والمطر
والثلج وقال مالك لا يصلي الفريضة إلا بالأرض إلا في حال المسايفة أو أن يكون

مسافرا او يخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته فانه يجوز له جنيد الصلاة على
الراحلة و[illegible] على ان صلاة النفل في الكعبة تصح [illegible] في
صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي
المصلي شيء من سمتها جاز وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل
سترة مبنية بجص او طين فان كان لبنا او اجرا بعضه فوق بعض لم يجز وان غرز
خشبة تعلو وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون
بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبنا وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها
ولا في جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال
وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا
والرواية الاخرى انها تجزى مع الكراهية   في الصلاة في الدار المغصوبة
او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اسائته وقال احمد لا تصح
صلاته في المشهور عنه   في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد
في الرواية الاخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك [illegible] في الركبة
من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي ليستا من العورة [illegible]
على ان السرة من الرجل ليست عورة [illegible]   في عورة المراة الحرة وحدها
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه
ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد
في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها
خاصة وهي اختيار الخرقي   في عورة الامة فقال مالك والشافعي
هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة
الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة
عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احدهما
ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك   انه عورة
وقال ابو حنيفة عورة الرجل الا انه زاد فقال وجميع بطنها وظهرها عورة

في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة
هي كالامة في العورة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق
بعضها فكالامة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه
كما قدمنا وعن احمد روايتان احديهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة
والاخرى كعورة الاماء [illegible] فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال
ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل
الصلاة وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة فاما المخففة فاذا انكشف منه اقل
من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما
بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته في المشهور من مذهبه و[illegible] على انه لا يجب على المصلي ستر
المنكبين في صلاته سوا كانت صلاته فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في
الفرض وعنه في النفل روايتان [illegible] على ان للصلاة شرائط وهي التي
تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالما او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد
هر   اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح الصلاة الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك احق بالشرائط الاربع وانه كهي
اصحاب مالك عنه في هذه المسلة فمنهم من يقول انه من شرط
صحتها مع الذكر والقدرة فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة
فان صلوته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه
ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتاكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا
كان عاصيا اثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب
في التلقين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز
الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول

وفيها ... واجمعوا على ان فرض الصلاة
سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في
الركعتين والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة مقدار ايقاع السلام
فيما عدا ذلك على ما سياتي ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرائط والاركان
وسمي الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الائمة الاربعة عليها
فاما ما عداها من الافعال والاذكار المختلف فيه عندهم على ما ساتي بيانه
على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة ان شاء الله فمن ذلك انهم
كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به
مع القدرة عليه لم تصح صلوته في المصلي في السفينة فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان
تكون سائرة على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا
في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت
النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة
النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة
لتتميز عن النوافل وان ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي وفي نية الاداء
فان مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب
ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك على ان تكبيرة الاحرام
من فروض الصلاة كما ذكرنا ولذلك على انه لا يصح الا بنطق ولا يكفي فيه
مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير ولذلك على ان هذا الاحرام
ينعقد بقول المصلي الله اكبر فيما عداه من الفاظ التعظيم ما يقوم
مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله
الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر
على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وليس بواجب

واحد

في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه
وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها
عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هو سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة على انه يسن وضع اليمين على
الشمال في الصلاة الا في احدى الروايتين عن مالك فانه يقول لا يسن بل هو مباح
والاخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة في محل وضع اليمين
على الشمال فقال ابو حنيفة تضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره
وفوق سرته وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختار
الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة
سواء على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فانه قال
ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضي الله
عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير وهو اختياري ما عدا مالكا على
ان الاستفتاح بكل ما اخذ من هذين جائز معتد به وقال مالك يستحب للمصلي
ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراءة بالتكبير
على ان التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ
في المكتوبة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يقروها وقال لا يقراها في الفرض وهو مخير في النفل
هل يقراها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد يسرها وقال
الشافعي يجهر بها هل يقروها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء
كل سورة ام لا فقال الشافعي واحمد يقروها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء

كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يقراها في الاولى فحسب والاخرى يقروها
في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة و[...] هل هي اية من فاتحة الكتاب
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست باية منها لكنها اية مفردة منها ومن كل سورة
يعني انها كلام الله عز وجل انزلت للفصل بين السور و[...] هل هي اية من
كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا
من سائر القران غير النمل فانها بعض اية من سورة النمل وقال احمد ليست باية من
كل سورة رواية واحدة و[...] اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي
قولان احدهما انها اية من كل سورة والاخرى انها ليست اية من كل سورة وانما هي
من الفاتحة ومنهم من قال هي وجهان للاصحاب وقال ابو بكر الشاشي في كتاب
الحلية له وعامة اصحابنا قالوا اثبتناها في اول كل سورة حكما في قراتها وتعلق صحة
الصلاة بها و[...] هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرا فلا يجهر بها
وقال الشافعي يسن [...] على فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماما
او منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا
[...] فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما
اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينين
سواء كانا الاوليين او الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين الا ان
الافضل ان تكون القراءة في الاوليين واما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما واما
مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احدهما بعد الاخرى
الاولى منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة القران في ركعة
واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك
القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلاة [...] في وجوب القراءة
على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام
او خافت ولا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب

القراءة

القراءة على المأموم بحال وقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها
او في بعضها كره للمأموم ان يقرا في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته
سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة
الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا يسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه
الامام وقال الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه وان جهر فعنه
قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه تجب عليه القراءة وروى البويطي
عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر [...] في تعيين
ما يقرا به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايته تتعين قراءة الفاتحة
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح بغيرها مما تيسر [...]
فمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر
القراءة وقال الشافعي يسبح بمقدار وقت القراءة و[...] في التامين بعد
قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به المصلي سواء كان اماما او ماموما وعنه
رواية اخرى يخفيه الامام وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم
قولان وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال احمد يجهر به الامام
والمأموم [...] على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاوليين
من رباعية ومن المغرب وقال الوزير لم يقرا بعد الفاتحة بسورة كاملة فالمستحب
له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القران وذلك ثلاث ايات و[...]
في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخرة من المغرب
هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن وقال
في القول الاخر يسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت
به سنة من سنن الصلاة واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه
او الاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه
الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة والذي
المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت
فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي لم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه

ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه
وكان منفردا فلا شي عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة
وكان الذي قراه الا الترم بها يجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحة
وان قرا لك ايات قصار او اية طويلة فعليه سجدتا السهو والا فلا
في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام يستحب
له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته
وان شا خافت والجهر له افضل وقال مالك وعامة اهل العلم في ذلك رواية
واحدة على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان واتفقوا
على الانحنا حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا قبل
في الطمانينة في الركوع لذلك لبثا مقدار ثلاث تسبيحة وفي السجود استقراره
حتى يطمئن اعضاوه في لبث مقدار قوله تسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان
وانهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود
في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك
فريضة وقال ابو حنيفة يجزي ذلك ادنى ميل على انه اذا ركع
فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه و
في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه فاما فقال ابو حنيفة
لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزاه وقال
مالك الرفع من الركوع واجب ولان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب
عنده على الصحيح من مذهبه وقد حكي عنه ان بعض اصحابه ايضا ان الرفع
لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه لم يرفع من الركوع
وانحط ساجدا وهو الراكع انه لا يجزيه صلوته فاما الاعتدال الى الرفع من
الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما انه غير
واجب وانه مستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سوا والمذهب
المشهور عنه الاول وقال الشافعي واحمد هما فرضان على استحباب مد

الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق مسبلة السجود
على سبعة اعضا واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضا مشروع وهي
بوادر الوجه واليدان والركبتان والاطراف اصابع الرجلين واختلفوا
في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضا قولان ثم اختلفت
الرواية عن مالك فروى عنه ابن القسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما
الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت
فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب
من اصحابه بالفرض يتعلق بهما معا وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة
وعن احمد روايتان احدهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه
تعلقه بهما معا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال
بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر
المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان اظهرهما وجوبه واتفقوا
على وجوب السجود على الجبهة وانه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجزي
الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار
على الجبهة حتى يضيف اليها الانف واختلف اصحاب مالك فروى ابن القسم
انه ان اقتصر على وضع الجبهة دون الانف اعاد في الوقت استحبابا فان لم
يعد اجزاته صلاته وان اقتصر على الانف دون الجبهة مع القدرة عليها
اعاد ابدا وان لم يعد الصلاة لم تجزه صلاته الاول وذهب غيره منهم
الى انه لا يجزي اقل من الجمع بينهما اعني الجبهة والانف وان تعمد ترك
السجود على الانف مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته ولم تجزه وهو ابن
حبيب و فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل يجزيه ذلك

عن غيره فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه
وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسألة التي قبلها بما يشملهما [illegible] هل يجب
السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف اصابع
القدمين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك كله فقال ابو حنيفة الواجب
منه الجبهة وقال الشافعي فيه قولين احدهما ان السجود على سبعة اعضاء
واجب ولذلك قال احمد في اظهر روايتيه والقول الاخر والرواية الاخرى
انه مسنون غير واجب ومذهب مالك كقول [illegible] في وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل هو مسنون وقال
الشافعي واحمد هو واجب [illegible] في الجلوس في التشهد الاول وفيه فيه
واما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق
احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه
وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي
وابن شاقلا ابو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي و[illegible] على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله
وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال الوزير وهو الاولى عندي
على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره [illegible]
في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والتحقيق من مذهب
مالك ان الجلوس مقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون
كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره [illegible] في التشهد
فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد
فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي
عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن
وحدها والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول
واما

والثاني سنة [illegible] على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق الصحابة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس [illegible] في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد
ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في
الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في الجملة ومستحب في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه بانها
واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهورة منهما
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا
او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز
ابو بكر واختار الخرقي انه تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ثم اختلفوا
ايضا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في قدر ما يجزئ منها فاختار
الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره
الشافعي ليس فيه وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى

ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وهو اختيار الخرقي واما مذهب
ابي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب
الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال محمد بن الحسن
واخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العلم عندنا على ذلك الا انه
نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الاجزا فاقل ما يجزي عند الشافعي
من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد
قدر الاجزا انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم
والبركة على محمد وعلى ال محمد وال ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد
[illegible] اصحابه في الال فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة عليهم
وعلى الى اصحابه والوجه الثاني يجب الصلاة عليهم و[illegible] على ان الاتيان
بالسلام مشروع [illegible] في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هما تسليمتان
وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان
الذي في الجديد والام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا
وسكتوا استحب ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب
ان يسلم تسليمتين و[illegible] هل السلام من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها و[illegible] فيما يجب منه فقال
مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وحده وعلى المأموم ايضا فقال ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة و[illegible]
اصحابه في فعل المصلي للخروج من الصلاة فهل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج
من الصلاة بكل ما ينافيها يتعمده المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من
الصلاة وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض

في الجملة منهم

في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه
وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى
ان الثانية سنة والاولة واجبة [illegible] في التسليمة الثانية فقال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب
الاولة خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد
فاما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا تسليمة عن يمينه وشماله والثالثة
تلقا وجهه يردها على امامه [illegible] في وجوب نية الخروج من الصلاة
فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد بوجوبها
واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما حكي من اقوال اصحابه
في ذلك وفي الجملة يجب عندهم ان يقصد المصلي فعلا منافيا للصلاة فيصير
به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة واختلفوا
في التسليمة الاولى في النية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة
ان يسلم تسليمتين وينوي السلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه ويساره
وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه
في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال
مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه
ويتيامن برأسه قليلا ولذلك يفعل المنفرد ينويان بها التحلل عن الصلاة
واما المأموم فيسلم ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى
التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى
معا الرد عليه وقال الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلاة والسلام على
الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان
عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين
والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى
الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية
الملكين وان كان منفردا نوى بالاولة الخروج والملكين وفي الثانية الملكين

وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر سوا كان
اماما او ماموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيا اخر
من سلام على ملك او ادمي فعن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه
يستحب ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن بختان وقال ابو حفص
البكري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية السلام على الحفظة وان كان ماموما نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية المامومين والحفظة و[illegible] على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد الى اخره في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين
والتكبيرات مشروع كله ثم [illegible] في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب
مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده
مرة واحدة على الرواية التي تقول فيها بالوجوب و[illegible] على ادنى الكمال
في التسبيح في الركوع والسجود ثلث و[illegible] على ان التكبيرات من الصلاة
الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح من الصلاة
و[illegible] هل يجوز ان يقرا في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد
صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك و[illegible]
في الامام والمنفرد والماموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معا
او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله
سمع الله لمن حمده ربنا ولك بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والماموم
يقول ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن
مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والماموم
يقول كل منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد

وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ماموما
لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان
السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه
قبل ركبتيه و[illegible] في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلث
ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرا في الوتر في الركعات الثلث ويجهر
بالقراءة فيهن ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة وهو
ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي
واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة و[illegible] على ان صلاة الجماعة مشروعة
وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها و[illegible]
هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية
وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة
هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد هي واجبة على
الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة
اثم والصلاة صحيحة و[illegible] فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة
واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الاثر وقال مالك والشافعي يدعوا بما شا
من امر دينه ودنياه و[illegible] في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد
لا يسن فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها [illegible] ابو حنيفة واحمد
فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال
احمد يتابعه ما [illegible] واتفقوا على ان سجود التلاوة
غير واجبة الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سوا قصد السماع
او لم يقصد [illegible] من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على التالي والسامع
قاصدا او السامع عن غير قصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع
وان سجد فحسن و[illegible] على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما
قالا ليس الا الاولى و[illegible] في سجدة ص هل هي سجدة شكر او من عزائم
السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر … على ان
في المفصل ثلث سجدات احديها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق
ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية
اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول
اخر انه لا سجود في المفصل … على باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي
عشرة اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج
وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وحم المصابيح … في سجود
الشكر فقال ابو حنيفة ومالك يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان
وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب … ما يبطل الصلاة
وما لا يبطلها … على انه اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته
سواء كان اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما وتكلم لمصلحة
صلاته عامدا كمن يشك فيسال من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي
تبطل صلاته اماما كان او ماموما وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة
وعن احمد ثلثة روايات احديها البطلان في حق الامام والماموم والثانية
بطلان صلاة الماموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها
الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا
فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماما او منفردا وقال مالك والشافعي
الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين … فيمن اكل او شرب
في صلاته متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلوته …
الرواية عن احمد ما المشهور عنه انه يبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة
لا يبطلها الا الاكل وحده ويتساهل في الشرب فيها … على ان الالتفات
في الصلاة مكروه ولذلك اجمعوا على ان التثاوب فيها مكروه … على ان
نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه … على انه لا يجوز امامة المراة بالرجال
في الفرايض … في جواز امامتها لهم في صلاة التراويح خاصة واجاز
ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون

المواضع المنهي عن الصلاة فيها … في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها فهل يبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها
مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصح
على الاطلاق من غير كراهية وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت
١ طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان يخلوا منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان
الصلاة عنده عليه فاسدة لانه يستدبر بذلك بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي
الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهية فاما ظهر بيت
٥ الله الحرام فان كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من قبل هذه كانت الصلاة
صحيحة من غير كراهية وان لم يكن سترة لم تصح الصلاة واما المقبرة فانها ان كانت
منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كره فيها واجزات وعن احمد روايات
المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهية والرواية
الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها
سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر
بيت الله الحرام … سجود السهو … على ان سجود السهو
في الصلاة مشروع وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو …
في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب
في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة قبل السلام ايضا وقال الشافعي هو
مسنون وليس بواجب على الاطلاق … على انه اذا تركه لم تبطل صلوته
الا رواية عن احمد والمشهورة عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود
النقص لترك سنتين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل
وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلاته … في موضعه
فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل
السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
فموضعه قبل السلام وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في
الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان

في صلاته ساهيا فانه يمضي ما بني عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني
اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا
بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك
في الاوقات المنهية ... على وجوب قضاء الفوائت في قضائها
في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
في الاوقات المذكوره عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها ... في الصلاة بطلوع
الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك
والشافعي واحمد صلاته صحيحه ... القنوت ... على ان القنوت
في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى اخره ... في
موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده
هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة
وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني ... هل يستحب
للنساء اذا اجتمعن ان يصلين مع بعضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفريضه دون النافله وقال مالك يكره فيهما جميعا وروى ابن ايمن عن مالك
انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي
واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن قائمة معهن
في الصف وسطا ... على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال
في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق
وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة وفي رواية
محمد عن ابي يوسف عنه وقال الشافعي كره لها كالشابة اذا كانت عجوزا تشتهى
مثلها لم يكره وقال الوزير والذي ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن
في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل ذلك
لخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج ... على ان النوافل
الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد المغرب

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي نفلا وقبل العصر اربعا
وكمل قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكمل بعدها ايضا اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا
قبل العشاء وكمل بعدها اربعا ان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
واختلفوا في امامة الامي بالقارئ والامي الذي
لا يحسن فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القارئ
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان اكثرهما كقول
مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الاسرار بناء على
قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما من لا يحسن الفاتحة
اذا كان يلقن غيرها مما يجزي به الصلاة وائتم من يحسن الفاتحة ولم يقرأ الامام
الفاتحة فقال ابو حنيفة تصح صلاتهما مع كونه اميا والاولى تقدم من
يحسن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاتهما ... اختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة
اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي
به الصلاة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال
مالك اذا كان بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي
وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا اذا وقف
المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا
على انه لا بد من ان ينوي المأموم الائتمام ... في حق الامام
هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال الشافعي ومالك لا يلزم
الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان يصلي خلفه امراة

لقول أحمد وإن كان خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة
فقال لا بد من نية الإمام الإمامة في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق
على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام
واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو كان في سفينة
والإمام في أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع ... إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك
حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح وقال
أبو حنيفة ومالك تصح مع الكراهية وعن أبي حنيفة أنها لا تصح على الإطلاق
على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديًا بالإمام أن صلاته
مجزية لكن مع الكراهية إلا أحمد فإنه يبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده
عنده أخذًا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب أحمد
رواها ابن وهب ... على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس
عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد فإنه قال يبطل صلاته تمامًا
على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان إمام
ومأموم قائم عن يمينه ... فيما إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه
فقال أبو حنيفة إذا صلى جماعة أو منفردًا في المسجد حكم بإسلامه وقال
مالك والشافعي لا يحكم بإسلامه إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال إن صلى
فيها حكم بإسلامه وقال مالك إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يقع
إسلامه وإن كانت صلاته في حال طمأنينة حكم بإسلامه وقال أحمد إذا صلى
حكم بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفردًا في المسجد أو غيره في دار الإسلام
وغيره ... فيما يدركه المأموم المسبوق من صلاة الإمام فقال
أبو حنيفة ما يدركه الموضع من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات
وآخر صلاته في القراءات وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو
المشهور عنه وفي رواية ابن وهب وأشهب هو أولها وقال الشافعي هو أولها
حكمًا ومشاهدة وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف أنه يقضي

ما فاته

ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن
يقول إنه أولها فإنه قال يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة
القصر ... على القصر في السفر ... هل هو رخصة
أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد حتى قال إذا صلى الظهر أربعًا
ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة وعن
مالك أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة ... في السفر الذي يباح فيه
القصر فقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وقال مالك
والشافعي وأحمد ستة عشر فرسخًا ... القائلون بأنه رخصة هل هو
الأفضل من الإتمام فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد القصر أفضل وقال
الشافعي في القول الآخر الإتمام أفضل ... كلهم على أن الصبح والمغرب
لا يقصران ... على أن الرخص من القصر والفطر إنما يتعلق بالأسفار الواجبة
والمباحة معًا ... في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال
أبو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في إحدى الروايتين يبيح أكل الميتة
فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد لا يبيح شيئًا منها الإطلاق
علم في المسافر بأهله دائمًا كالملاح والفيج والمكاري فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص وقال أحمد لا يترخص وعن مالك كقوله ... على أنه إذا سار لا
يقصد جهة معينة أنه لا يترخص إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه إذا كان على
هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة أيام يقصر الصلاة بعد ذلك
واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي
يقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة
فقال أبو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة جماعة يصليهما ومزدلفة في
حق المحرم وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز على الإطلاق ... أعني
القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك وأحمد لا يجوز وعن
الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك على الإطلاق بل يجوز أن يؤخر

الظهر الى اخر وقتها ثم تصليها جماعة حتى اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي
صلاة العصر في اول وقتها ولذلك في العشائين وكذلك له ان يفعل في السفر وان
لم يكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشا
دون الظهر والعصر في الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك
واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على ان الشيخ لا يجمع
الا بعرفة القائلون بجواز الجمع الذي مهد منا وصفه على ما بيناه حضرا
وسفرا ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشا وان
ذلك يجوز بشرط العذر على خلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والموالاة
بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر الى اخر وقت الظهر
وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب
ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشا وان لا يفصل بينهما بنفل غيره الا ان
يقيم لها فانه جائز فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات
الرباعيات الثلث واراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلوتين
بالسلام فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف
الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم
وقال اخرون انما سميت الجمعة لان خلق ادم جمع فيها على وجوب
الجمعة على اهل الامصار في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال
ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك
واحمد بفرسخ والطلقة الشافعي وحده ابو حنيفة بثلث فراسخ
في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يجب
عليهم اذا المقواعد الذي يصح به الجمعة في العدد فقال ابو حنيفة
ينعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك ينعقد بكل عدد تقرى بهم قرية
في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم الشرى والبيع من غير حصر
الا انه منع ذلك في الثلثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي ينعقد باربعين
وهو المشهور عن احمد من روايته وعنه ينعقد بخمسين وهذا العدد

يعتبر فيه

يعتبر فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه اذا قال الحمد لله وترك
كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة على ان الاعمى اذا
لم يجد قائدا لم تجب عليه فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال الشافعي واحمد تجب عليه على ان القيام في الخطبتين
مشروع في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب ولذلك اوجبا
القعود بين الخطبتين رواه سنة وقال ابو حنيفة واحمد ذلك سنة
في الخطبة التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة
ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرائط
الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة
وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة من المخاطبة وقال
بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب وللامر العظيم والمنبر عندهم
من توكل يراد اصوته فالخاطب يعلو صوته على ان السفر يوم الجمعة
قبل صلاتها لا يستحب في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب
ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا
واحدا الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين
وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
رواية واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه روايات
احديهن انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة
يجوز للجهاد خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان

هل ينعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك
ينعقد بهم ويجزيهم وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهم ولا يجزيهم واختلفوا هل يجوز
ان يكون المسافر او العبد اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحمد في الرواية التي يقول
لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك
والشافعي واحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حال الخطبة ولمن لا يسمعها والقرب
بعيد فقال الشافعي واحمد فهو مباح الا انهم استحبوا السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
الكلام حينئذ سمع او لم يسمع وقد حكى متاخروا اصحابه عنه الجواز لمذهب
الجماعة وقال مالك واجب عنه الانصات سوا قرب او بعد واختلفوا في الكلام
في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام
حال الخطبة على الخاطب وللمستمع معا الا ان مالكا راى للخاطب خاصة في جواز
الكلام مما يعود لمصلحة الصلاة يجوز زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب
انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه لفعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن
احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان يقام الا
في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان يقام في المصر الواحد
في مواضع اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك وسوا كان البلد جانبا واحدا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز وقال الطحاوي والصحيح
من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر
الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى
اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى
يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا فيما اذا وافق يوم الجمعة

يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد
بحضور الجمعة وقال احمد اذ جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت
عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه
في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام
يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام
في ذينك الوقتين واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا
على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير
ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي على المنبر اماما لا ذلك لانه
سلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر
واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز العذر
ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك ولا يصلي الا من خطب واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون
واتفقوا على ان من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد
صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة في ادراكه والاستماع
اليها واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها
اخرى صحت له جمعة ثم اختلفوا في انه اذا ادركه في التشهد فقال مالك
والشافعي واحمد لا يصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة
اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلاته وتشهده بنى عليها وصحت له جمعة
واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال
ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون
عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم جمعة فاما مذهب
مالك في هذه المسالة فقد اختلف اصحابه عنه قال ابن القسم تصح الجمعة
ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد الغروب فذكر الابهري ان
المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى
الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر وهذا وقتها الضروري فاما

ومنها الخيار فبعد الزوال فان خرج وقتها دخل وقت العصر فان كان قد صلى
ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان
كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا ... على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا
الظهر ثم ... هل يجمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال
ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال الشافعي بل في جماعة ...
... واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند
اهل المعرفة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم وان
الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة
وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد
والصلاة على الجنائز ... في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها
الاستيطان والعدد والامام على الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في
الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا
ان يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء ... على تكبيرة الاحرام في اولها
... في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في
الاولى وثلث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ... الا ابا حنيفة
ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد لله سبحانه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا
... في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي بتقديم
التكبيرة على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين
... على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال ترفعهما في
تكبيرة الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة
... على ان التكبير في عيد النحر مسنون ... في التكبير لعيد الفطر

فقالوا

فقالوا كلهم يكبر وانما الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر قال الوزير والصحيح ان
التكبير فيه اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يكلم
ولعلكم تشكرون ثم ... في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم
الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن
الشافعي اقوال ثلثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني
الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداؤه فمن حين
رؤي الهلال وعن احمد روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا
فرغ الامام من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ... اختلفوا في صفته
فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله وفي اخره وقال مالك الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخره
احب اليه وقال الشافعي يكبر ثلثا نسقا في اوله ويكبر نسقا في اخره قال
الوزير ولكل وجه والاحسن ما قال الشافعي لان الثلث اقل الجمع واختلفوا
في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما
الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده
بينهما وقال مالك يكبر عقيب الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى
ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر فيكبر
خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم وعن
الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان
يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق لمذهب مالك والقول
الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من
يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق
بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم

عرفة الى ان يكبر عقب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب
صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم وخلف الجماعات

ثم من صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة ولم يكبر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا [illegible] على انه لا يكبر خلف النوافل
في هذه الاوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا [illegible] ثم
فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد
يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
[illegible] من راى قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر روايته يصلي
اربعا كصلاة الظهر واختارها الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلاة
الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاها
وعنه رواية ثالثة هو مخير ان يصلي ركعتين او اربعا [illegible] على ان
السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان ائتم
لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية
فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا [illegible] في
جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال
ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى
وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون منفردا وقال مالك ان كانت
الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او ماموما
وان كانت في المسجد ففيه روايتان احديهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى
له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس خلافا للمصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل
قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام ولا الماموم لا في المصلى ولا في
المسجد

واتفقوا على ان تاثير الخوف

في كيفية

في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعل الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
فاحرمت فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة
وينصرف الى مقامها وتجي الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وسلموا
وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقد
سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم الطائفة لانفسها اخرى
بالحمد وسورة ويسلم ثم تمضي لتحرس وتجي الطائفة التي كانت موازية العدو
ويصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم الطائفة لانفسهم الركعة
الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم
الا ان مالكا قد روي عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية
حتى يسلم بهم وهذه الصلاة فانهم مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا على ان
هذا انما يجوز بشرائط ثلثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث
لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون
العدو غير مامونين ان يشاغل المسلمون عن تبتا لهم ان يكبسوا عليهم وان يكون
بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلف
الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة
القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلوة الخوف عنده اذا كانت
تخاف منهم المفاجاة و[illegible] على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ الا ابا يوسف فانه قال في نوادر الصلاة
نسخت بموت النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] على ان صلاة الخوف في الحضر

اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات
على عددها لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا   على ان جميع
الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما
الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاتها على ما ذهب
اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاه عنه ابو الطيب الطبري
في الصلاة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في
تلك الحال ويوخرونها حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يوخر بل يصلي على حسب الحال وتجزيهم   هل يجوز ان يصلي الجماعة
في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز   في حمل السلاح حال صلاة الخوف هل يجب فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول
الاخر هو الاظهر انه يجب   على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلوتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة
الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم
صلوتهم   على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب
في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنهما   في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك
والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن
لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره
والخسوف هو الغيوب يقال انخسفت البير اذا انخرق فعرها
الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
يطيل في الاولى منها القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسب
في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله لتنوحي بالفراغ منها حالة
التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفة صفتها

كصلاتنا

كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بعد ذلك حتى يتجلى
في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد   هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه لا يسن لها خطبة ولذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب
لها خطبتين بعد فعلها سوا كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه
فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيه هل يصلي
فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احدهن يصلي في كل الاوقات
والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات
التي يكره فيها التنفل والثالثة انها يصلي ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال
حملا لها على صلاة العيد   هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر
ام يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلي
كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وقالا ان
السنة الجهر بالقراءة فيها   واتفقوا على ان
الاستسقا وهو طلب السقيا والدعا والسوال والاستغفار مسنون
هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو
يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا يسن الصلاة بل
يخرج الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز   من راى
الصلاة لها اختلفوا في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي
يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها
ركعتان كسائر الصلاة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة   هل يسن لصلاة
الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي وابن
حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتين وقال ابو حنيفة

واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هو دعا واستغفار وقال الوزير
واستحب له ان يدعو بدعا ابن عباس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب
هل يسن له تحويل الردا فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه
تفاول بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك على انه اذا خاف الناس
من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعا لكشفه من غير صلاة تقوم
على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني وان لم يسقوا عادوا
في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم ما لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم ثلثة
ايام ثم عادوا [illegible] واتفقوا على استحباب ذكر الموت
والوصية لمن له او عنده ما لم ينتقل الى الانصبا به من امانة او ضيعة وغير
ذلك مع الصحة وعلى تاكدها عند المرض على ان غسل الميت مشروع
وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم
في الصلاة على الميت غير الشهيد هل الافضل ان يغسل مجردا او في
قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال
الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص هل ينجس الادمي بالموت فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس
على ان للزوجة ان تغسل زوجها هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز على ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه فيما اذا القته بعد اربعة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة رضاع
غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة وانه اشترط ان يكون
حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحيوة وقال الشافعي يغسل
قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما انه
لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه على انه اذا تيقن الموت
وجه الميت الى القبلة
على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل

[illegible] هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
وجه ترك الصلاة عليه ولانه ليس فيما يلايم علو مقام الشهيد ان يحضر فيه من
هو دون منزلته في مقام التشفيع فيه والتوسل له ولان الموطن موطن اشتغال ل
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب لا يومن معه استظهار العدو واما
وجه الصلاة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل
الخلق و[illegible] على النفسا تغسل ويصلى عليها و[illegible] على ان من رفسته دابة
فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بير فمات في معركة المشركين
انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه [illegible]
على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر
وان السنة ان يكون في الما السدر وفي الاخرة الكافور [illegible] في النية
في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد يوجبوها وقال ابو حنيفة لا يجب
ولكن القصد شرط الفعل [illegible] فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون
في كل المياه شي من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها
[illegible] واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم مر
على الدين والورثة [illegible] في صفة التجربة فقال ابو حنيفة يجوز
الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلثة اثواب احدها حبرة والاخرا ن
ابيضان فهو احب اليه والحبرة برود يمانية وقال مالك والشافعي واحمد
يكفن الرجل في ثلثة اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد
فاما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة
تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك وان
اقتصروا لها على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة
وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في
المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال ففي مالها عند ابي حنيفة ومالك

وَاحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفه فلم يوجد
عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال احمد هو على بيت
المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال
[illegible]

من احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من
توليه الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى الولي اذا كان هو الاحق
ولم يكن الوالي حاضرا ان تقدم امام الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي الولي احق
من الوالي في الجديد من توليه وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي
على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد من غير كراهية [illegible] في الصلاة على الميت الغائب بالنية
فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح [illegible] على ان
الصلاة على قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم [illegible]
هل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا وقال
مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي
الامام على الغال ولا على قاتل نفسه [illegible] على ان من شرط صحة الصلاة على
الجنائز الطهارة وستر العورة [illegible] هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها
فقال ابو حنيفة خلفها افضل سوا كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي
امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان
راكبا فخلفها افضل [illegible] على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن
[illegible] على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا
خفيفا [illegible] على انه يضفر شعر الميت ثلثة قرون ويلقى من خلفها
الا ابا حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من
الجانبين ثم تسدل خمارها عليه [illegible] على ان الميت اذا مات وهو
غير مختون انه يترك على حاله ولا يختن [illegible] في تقليم اظفاره والاخذ

مرتا

بشاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله
التعزير [illegible] في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة
ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع
احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا
بالحديث الذي جا في الصحيح في مسند ابن عباس [illegible] هل يجوز للرجل
ان يغسل ذوات محارمه من النسا فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النسا بعد ان يلف على
يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نسا
عندهم فان الاجنبي يعرق على الصعيد الطيب بيديه وينوي به التيمم
للميت ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد ولم يوجد عند الشافعي نصا
بل لاصحابه وجهان وقال ابو حنيفة في احدى روايتيه يبلغ بالتيمم الى
المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة
ومالك يلففن يتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع [illegible] الصلاة على
[illegible] واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع
الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة
لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير وليس لترك الصلاة على هولا تماله
مناسبة بترك الصلاة على الشهدا فان ذلك لتشريفهم وهولا ترك الصلاة عليهم
عقوبة لهم وزجرا لامثالهم [illegible] هل القراة شرط في صحة الصلاة على
الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراة
وهي من شرط صحتها [illegible] على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال
ولا للنسا [illegible] على ان التكبير على الميت اربع يقرا في الاولى الفاتحة وفي
الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا للميت وللمسلمين
وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة الاولى
حمد الله والثنا عليه وليس فيها قراة [illegible] هل يتابع الامام على ما زاد

على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احدها
انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى لمذهب الجماعة والثالثة
يتبعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في الصلاة على الجنازة مشروع
على انه شرط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروطها
لكنه فرض مثل ساير الفروض التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف فيه
ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلاة
واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد
الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره باذن الامام فيعاد ليصلي الولي وقال
مالك ان صلى عليه جماعة فلا يعاد الصلاة وقال الشافعي واحمد يجوز
واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة
يقوم بحذا الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن
المراة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على قولين احدهما
عند صدره والاخرى بحذا راسه وفي المراة عند وسطها قولا واحدا وقال
احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح
عندي وقد سبق تعليله كما ذكرنا في كتابنا هذا واختلفوا في الصلاة على
القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث
وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلي عليه
بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلي عليه باذن
الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه
ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال يصلى عليه الى شهر
واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النسا فقال ابو حنيفة واحمد يصلين
عليه جماعة وامامتهن وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات
واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة
اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب
اللبن الا ان يكون الارض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد ولا يلحد فيها

ليلا

ليلا يخر على الميت القبر وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك
وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر
السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنة اللحد فان كانت الارض
رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيح فقال ابو حنيفة واحمد
التسنيم السنة وقال الشافعي السنة التسطيح وقال ابو علي ابن ابي هريرة من اصحابه
التسنيم هو السنة لانه قد صار التسطيح شعارا للرافضة ذكره الشاشي في حليته
الحلية واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي
يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها ويسطوا القوابل عليه فيخرجنه
وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي ارى انه ما لم يتات للقوابل
اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزية اهل
الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال
الشافعي واحمد يسن قبله وبعده واختلفوا في كراهية البكا على الميت قبل الموت
وبعده فقال الشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الموت
ولا بعده واختلفوا في الندا على الميت للاعلام بموته فقال ابو حنيفة لا باس
به وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعة حاضرة من المصلين
فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم يجد عن ابي حنيفة
نصا في ذلك واتفقوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الاجر
والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة
والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم واختلفوا في الصلاة وقراة القران
والصيام واهدا ثواب ذلك الى الميت فقال احمد يصل ذلك اليه ويحصل
له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله [illegible]
واجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة قال القتيبي اصل الزكوة النما والزيادة
وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت

النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي نامية واتفق
الفقها على وجوب الزكوة في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة فنبدا بذكر ما فيه
زكوة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكوة فيه ان شا الله تعالى فصل
فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام
بشرط ان تكون سايمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه الاجناس
الثلثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما
واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ
ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط
ذلك ولا تجب عنده زكوة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا على ان الزكوة لا تجب
في شي من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان تكون السوم صفة لها الا مالكا
فانه اوجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك
في السايمة منها والعوامل ما [illegible] الابل واجمعوا على ان
النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فان الفقها حينئذ
اختلفوا فقال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين والمائة ففي كل
خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمسة واربعين فيكون الواجب فيها حقتين
وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف
الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة

مخاض

مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون فاذا بلغت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير الفرض
فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة
وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا اتفاق الوزير
وهو الصحيح عندي وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد في المشهور
عنه وهي اختيار ابن القسم من اصحاب مالك والثانية كالرواية الثانية عن احمد
وهي المشهورة عن مالك وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة
فلا شي في زيادتها حتى يبلغ ثلثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وتسعة وعشرين فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وهي
اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القسم بن سلام ومحمد بن اسحق
وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سوا الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه
ابن القسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي
بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك
بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة حتى يصير ثلثين ومائة
فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال
اصحابه وهذا فكانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل
فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه به
والواجب شاة واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله
ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شرا ابنة مخاض وقال
الشافعي هو مخير بين شراها او شرى ابن لبون وقال ابو حنيفة يجزيه ابنة
مخاض او قيمتها واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك
سوا واجمعوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة
وان الحايل اذا اخرجها من الحامل جاز الا ان مالكا قال يوخذ من المراض
صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحايل لا تجزي عن الحامل وقال الشافعي انما يوخذ

من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولا صحابه في العجول والفصلان وجهان
ما [illegible] واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلثون
وانما اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم [illegible]
فقال مالك والشافعي واحمد ثم لا شي فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
و[illegible] عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكورين وقال صاحباه
ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى لا شي فيما زاد على الاربعين
سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة
وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك
الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة
وفي الثلاث ثلثة ارباع عشر مسنة و[illegible] على ان الجواميس والبقر في ذلك
سواء [illegible] على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكوة
فيها الا احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكوة [illegible]
في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكوة واجبة فيه وفي النصاب ام في
النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة في النصاب دون
الوقص وعن مالك روايتان احديهما تجب في النصاب والوقص والاخرى
تجب في النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكوة واجبة في النصاب
والوقص [illegible] واتفقوا على ان الخيل اذا كانت
معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا [illegible] في الخيل
اذا لم يكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم
يكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا
او اناثا ففيها الزكوة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحبها بالخيار

ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان يودي بالعدد من غير تقويم ادى عن كل راس دينارا اذا تم حوله
وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار
الحول والنصاب بالتقويم و[illegible] على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكوة فيها
[illegible] واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون
فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شي في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلى
هذا فالضان والمعز سواء و[illegible] فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت
عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستانف
الحول من يوم كملت به نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا كان
الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكوة واختلفوا في السخال والحملان
والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكوة
فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلثين عجلا ابتدا
الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجها عنده الامهات وماتت الامهات
قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجاجيل على حول الامهات الا ان مالكا
يخرج عنها الجذع من الضان او الثنية من المعز وقال ابو حنيفة لا يجب
فيها الزكوة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الامهات الا ان يبقى
شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله و[illegible] في المتولد
بين الظبا والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة
ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكوة وان الامهات اهلية وجبت
فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن هبيرة وقال الشافعي لا تجب
فيها الزكوة بحال وقال احمد تجب فيها الزكوة سواء كانت الامهات اهلية او الفحول

وحينه او الامات وخنينه والحوله اقلبه فيما اذا كانت الغنم
كبارا فما الذي يوخذ منها فقال ابو حنيفة يوخذ من الجنسين جميعا الضان
والمعز الثني خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها
وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقهما
فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا او اناثا او ذكورا وحدها
ما الذي يوخذ من كل فقال ابو حنيفة يجزي احد الذكور من كل وقال مالك والشافعي
واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجزي فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا
اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي
له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض
لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة وابن لبون هو الذي له سنتان
وقد دخل في الثالثة وبنت لبون كذلك وسميت بنت لبون لان امها
يومئذ لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وتقال للذكر حق
وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل والجذعة من الابل هي التي
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلى سن يوخذ في الزكوة والتبيع هو
الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة التي لها سنتان والنصاب عبارة عن
المقدار الذي يتعلق به الفريضة والوقص ما دون النصاب والوقص ما بين
الفريضتين يقال وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها والسايمة عبارة
عن ما يكتفى من المواشي بالرعي في اكثر الحول
واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه
قال لا تاثير لها في ذلك
موثرها في المواشي هل يوثر فيما عدا المواشي
فقال مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر
وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال
وجعلوا التاثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون
لكل واحد من الخليطين نصابا وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان
يكون

يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب
واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه
النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين
يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة تجب
في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته السما
الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب
فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب
العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار وفايدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكروياء والخردل
واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها ومقدار
الواجب فيما يجب فيه الزكوة من ذلك عند مالك والشافعي واحمد على اختلافهم
فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مونة او كان سقيه من السما وان
كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر
في الزيتون فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكوة وقال
الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى الروايتين لا زكوة فيه
هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر
وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها
واجمعوا على ان اول النصاب
في اجناس الاثمان وهي الذهب والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ونقرة عشرون
دينارا من الذهب وماتنا درهم من الفضة فاذا بلغت الدراهم ماتي درهم والذهب
عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع عشره
في زيادة
النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكوة بالحساب

وإن قلت الزيادة وقال أبو حنيفة لا يجب فيما زاد على المائتين درهم حتى يبلغ الزائد
أربعين درهمًا ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهم
درهم ثم في كل أربعين درهم وفي الأربعة الدنانير قيراطان ثم في كل أربعة قيراطان
وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق
في تكميل النصاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه يضم وقال
الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يضم [ثم اختلف] من قال بالضم هل يضم
الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في
إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على
قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء
من الجنسين ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها

واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار فقال
مالك وأحمد لا يجب فيه الزكاة وقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة وأنسابها
فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة واتفقوا على أن تكميل نصابها إنما يكون
بوزنها ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها أو وزنها فقال أبو حنيفة إن كان ما يؤديه
من عينها أدى ربع عشرها وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها وجب عليه أن
يقومها ويؤدي ربع عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها على كل حال وقال
الشافعي وأحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها مصاغًا أو قيمتها
واختلفوا فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة فهل يجزئه
فقال أبو حنيفة إن أدى خمسة مكسرة أجزأه ويكون مسيئًا ولا يجب عليه إخراج
ما بينهما وقال الشافعي لا يجزئ عنه وإن أخرج الفضل وهل يرجع ما دفع أم لا
على وجهين عند أصحابه وقال أحمد إن أدى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما
فأخرجه ويجزئه وقال مالك لا يجوز أن يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة
إلا في الدنانير والدراهم فإنه يجوز له أن يخرج أحدهما عن الآخر ما لم ينقص

البدل عن قيمة الأصل [واتفقوا على] وأجمعوا على أن
في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من
الورق أو الذهب ففيه ربع العشر ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول فقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد إذا حال عليها الحول قومها فإذا بلغت قيمتها نصابًا
زكاها وقال مالك إن كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه
شهرًا في السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ماله إذا كان له ناض
وإن لم يكن مديرًا لكن يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل
حول وإن أقامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق ويزكيها لسنة واحدة واختلفوا
هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو أعيانها فقال أبو حنيفة تجب في
عينها ولكن يعتبر القيمة فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها
وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك وأحمد الزكاة واجبة في قيمتها لا في أعيانها
ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولًا واحدًا وهل يخرج منها أو من
قيمتها على قولين واختلفوا في صفة تقويمها فقال أبو حنيفة وأحمد يقومها
بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي
يقومها بالثمن الذي اشتراها به وإن كان اشتراها بالعرض قومها بنقد البلد
واختلفوا فيما إذا قصد الفرار من الزكاة مثل أن يهب منها شيئًا قبل الحول فقال
مالك وأحمد لا تسقط الزكاة عنه وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة مع كونه
قد أساء واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال فقال أبو حنيفة ومالك
تجب في المال وعن الشافعي قولان أحدهما أظهرهما في المال والآخر في الذمة
وعن أحمد روايتان أحدهما في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والأخرى تجب
في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة أنه إذا كانت لرجل أربعون شاة
فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها بالذمة
وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا واتفقوا على أن إخراج
الزكاة لا يصح إلا بنية ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الإخراج فقال
أبو حنيفة لا يصح أداؤها إلا بنية مقارنة للأداء أو العزل مقدار الواجب

وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يجب
ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والحج والصلاة في امكان الادا هل هو شرط في وجوب الزكوة فقال
ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكوة سقطت
الزكوة سوا امكنه الادا او لم يمكنه وقال مالك امكان الادا شرط في الوجوب فاذا
تلف النصاب او بعضه بعد امكان الادا تعينت الزكوة وعن الشافعي قولان
احدهما ان امكان الادا من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض
النصاب سقطت الزكوة في الجميع والقول الاخر هو من شرائط الضمان فعلى هذا
القول تسقط الزكوة في التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون على
ان المال اذا تلف بعد امكان الادا ان الزكوة لا تسقط وقال احمد امكان
الادا ليس بشرط في وجوب الزكوة ولا في ضمانها فان المال اذا تلف بعد الحول
استقرت الزكوة في ذمته سوا امكنه الادا ام لم يمكنه واتفقوا على انه يجوز
تعجيل الزكوة قبل الحول اذا وجد النصاب الا مالكا فانه قال لا يجوز
على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوة الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكوة فقال ابو حنيفة
اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكوة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال وقال الشافعي نقصان
النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكوة فاما في بقية الاموال كلها
فانه يمنع كمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر
في نقصان النصاب على ان المستفاد لا زكوة فيه حتى يحول
عليه الحول كبقية الاموال
في مال الصبي والمجنون واليتيم
فقال ابو حنيفة لا زكوة في مالهم وقال مالك والشافعي واحمد في مالهم
الزكوة على ان المكاتب لا زكوة عليه في ماله في ما
في يد العبد من المال فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والشافعي

في الجديد

في الجديد من قوليه الزكوة على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
الزكوة على العبد اذا ملك وهذا مبني على المسألة اذا ملك السيد عبده هل يملك
ام لا وقال مالك اذا ملك السيد عبده مالا فان ذلك المال تسقط زكوته عن
الملك لانه خرج عن يده وعن الملك لانه ملكه ملك قاصر واتفقوا على انه يجوز
لرب الاموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام ثم اختلفوا هل
لرب المال ان يلي تفرقة زكوة امواله الظاهرة كالمواشي والزروع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يجوز وقال الشافعي واحمد رواية واحدة
في القديم
يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكوة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فان
اوصى باخراجها اعتبرت من الثلث فان زاحمتها الوصايا وضاق الثلث عن اخراجها
مع الوصايا فهي والوصايا سوا وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكوة بالموت وقال
مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته لقوم غير
معينين فلم تنقص من مال الورثة وان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا
كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال
عنده
واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما يستانف به فقال
ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه باصل حوله الا
الا في اثمان الابل المزكاة فانه يستانف لها حولا وقال الشافعي واحمد يستانف
به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده منه الى ما
كان في يده وزكاه وان كان عينا استانف واختلفوا في الدين هل يمنع
وجوب الزكاة على الاطلاق فمذهب ابي حنيفة انه اذا كان له مطالب من
جهة العباد يمنع وجوب الزكوة في مثله من الاموال الباطنة فان زاد مقداره
عليها تعدى الى الاموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه وقال مالك لا يمنع
في الاموال الظاهرة ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجديد
اظهرهما انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكوة في الاموال الباطنة
رواية واحدة وعنه في الاموال الظاهرة روايتان احدهما لا يمنع والاخرى
يمنع هل يلزم اخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه

الحول فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول وجب
فيه الزكوة لم يلزمه اداؤها قبل القبض سوا كان مقدورا على اخذه او لم يكن
فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك ان كان مدبرا والمال على حاضر ملي زكاه
والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وقال الشافعي ان كان على ملي يقدر على اخذه
منه من غير مرافعة الى حاكم لزمه زكوته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر
الا انه يحوجه الى مرافعة واستعدا عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها
حتى يقبضه فاذا قبضه اخرج لما مضى قولا واحدا وان كان على معسر لم يلزمه
اداؤها عما عليه فاذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداؤه لما مضى فيه له قولان

في المال الضمار وهو المدفون في صحرا وقد نسي مكانه والمال الواقع
في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة فيه للمدة
التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك لا يزكيه
مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفينا رواية واحدة

الروايات عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية انه يزكيه على الاطلاق
والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في
صحرا فلا زكاه عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي
فيما اذا كان في صحرا ونسي موضعه قولان وكذلك في المال المجحود وقال احمد
يزكي الكل اذا قبضه لما مضى

هل تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات
بعضها الى بعض في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل
الزكوة في قليله وكثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى اخر ولا يضمان
شيئان منهما الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك تضم
الحنطة الى الشعير ولا تضم القطنيات اليهما
عن احمد فروى عنه
انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ويضمان الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر
الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يضم شي منها الى اخر كمذهب الشافعي
وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك

في العسل فقال ابو حنيفة
واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي

موجبا

موجبا العشر فيه في ما اذا كان في ارض عشر وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج
فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق
ثم [illegible] فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال
احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا فيكون نصابه ثلثماية وستين رطلا [illegible]

[illegible] واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا في احد قولي الشافعي
انه يعتبر فيه الحول [illegible] في زكوة المعدن باي شي يتعلق فقال ابو حنيفة
يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال
احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد
ومما لا ينطبع كالدر والفيروزج والقار والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله
وكثيره الخمس [illegible] في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس
وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير
تعب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومونة
فربع العشر وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس
والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر
كالثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفي اذا وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجده في داره فهو له ولا
شي عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفي واتفقوا
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشيا الا الشافعي
فانه قال في احد قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة
خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحرا دار الحرب
فلا خمس فيه وهو لواجده [illegible] على ان الركاز فيه الخمس لمن واجده
او اظهره الا ابا حنيفة فانه قال ان لمن واجده فلا شي عليه واتفقوا
على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه [illegible]

الجديد من مذهب الشافعي ان مصرف الزكاة المعدن مصرف الزكاة سوا قلنا الواجب ربع العشر او الخمس

على انه لا يعتبر فيه الحول [واختلفوا] في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه
قوله في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات لمصرف زكاة
المعدن وعن احمد روايتان احديهما مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكوة
وقال مالك هو والغنايم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه
الكفار ووظايف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما
يراه من المصلحة [واختلفوا] فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكها عن
غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده
فان لم يعرف له وارث فلبيت المال [واختلف] اصحاب مالك فمنهم من قال هو
لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض الاول ومنهم من قال
ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان
كانت صلحا فهو لمن صالح وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه
فهو للمالك الاول الذي انتقلت الدار عنه فان لم يدعه بعد فهو
لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام وعن احمد روايتان احديهما هو له
بخمسه والاخرى كمذهب الشافعي [واتفقوا] على انه لا تجب الزكاة في كل
ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره
ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة
ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكوة ووافقهما ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر
[واختلفوا] فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب
الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر [واختلفوا]
في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر [واتفقوا] على انه ليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة [باب] واتفقوا على ان
من امتنع من اداء الزكوة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان
ممن ليس بحديث عهد بالاسلام وان كان حديث عهد بالاسلام عرف

وعرف

وعرف فان لم يعترف قتل كفرا بعد استتابته ثم [اختلفوا] فيمن اعتقد وجوبها
وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يكفر [واختلف] عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل
بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤد ولا يكفر
وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها منها وقال هو كافر وكذلك تارك
الصوم والحج وساير اركان الاسلام [واختلفوا] فيمن اعتقد وجوبها ولم يفعلها
بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر
ولا يقتل [ثم اختلفوا] فيماذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى
يؤدي وقال الشافعي في القديم تؤخذ وشطر ماله معها وقال في الجديد يؤخذ
منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلثة
ايام فان اداها والا قتل ولم يحكم بكفره [باب زكوة الفطر]
واتفقوا على وجوب زكوة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من
من يجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن
قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكوة
الفطر واذا كان ذلك عنده لزمته وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك
نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاح
وعبده [واتفقوا] على ان من كان مخاطبا بزكوة الفطر على اختلافهم في صفته
انه يجب زكوة الفطر عن نفقته وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجارة [واختلفوا] في وقت وجوبها على من يجب عليه فقال
ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد [واتفقوا] على انها لا تسقط عمن وجبت
عليه بتاخير ادائها وهي دين عليه حتى يؤديها [واتفقوا] على انه يجزي اخرا جها
من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا
حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان

قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه في قدر الواجب
من كل على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا
ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع في قدر
الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد
خمسة ارطال وثلث بالعراقي على انه يجب على الابن الموسر ان
يخرج زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة
على انه لا يلزمه زكوة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال
ان تطوع بنفقة شخص شهر رمضان لزمته زكوته على انه لا يلزم المكاتب
ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال
يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه
على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه
ذلك على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده
الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك على انه
لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فانه
قال يجب عليه ذلك على ان العبد اذا كان بين مالكين فانهما
يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء
موجبو الزكوة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك
والشافعي يلزم لكل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احديهما يجب
على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما على انه يجب
على الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا
حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك على انه يجوز ان تعجل زكوة
الفطر قبل يوم العيد بيوم ويومين فيما زاد على ذلك
فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها
من اول الشهر في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر

عليه نص

على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك والشافعي لا يجوز على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز في الافضل من الاجناس فقال مالك
واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك
اكثره ثمنا واتفقوا على انه يجوز دفع
الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز
الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد فيوفر حصته على الباقين
في احد القولين والقول الاخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد
اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة على
دفع الزكوة الى ثمانية الاصناف المذكورة في القران وهم الفقرا والمساكين
الى قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك والغارمون وهم
المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون ثم
في المولفة قلوبهم هل بقي لهم الان حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد
الامام قوما من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز
ان يتالفهم بمال الزكوة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي
حنيفة وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمولفة الكفار ضربان ضرب
يرجى خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل
يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين احدهما يعطون ولكن من
غير الزكوة والاخر لا يعطون من الزكوة ولا من غيرها وهذا نقل القول الذي
يعطون من اين يعطون انما يعطون من سهم المصالح ولا يعطون من
الزكوة ومولفة الاسلام على اربعة اضرب قوم مسلمون شرفا يعطون
ليرغب نظراؤهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة في الاسلام يعطون
لتقوى نياتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده
فيه قولان احدهما من الزكوة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث
قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار اذا اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من

اهل الصدقات ان أعطوا حبلوا الصدقات فعنه فيهم اربعة اقوال احدها انهم
يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المولفة من الزكوة والثالث من
سهم الغزاة من الزكوة والرابع هو الذي عامة اصحابه انهم يعطون من سهم الغزاة
وسهم المولفة وقال مالك لم يبق للمولفة سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا هو
المشهور عنه وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان
او ثغر من الثغور تالف الامام لوجود العلة وصفة الفقير عند مالك
وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين
عندهما انه الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شي له
والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه قال الوزير وهو الصحيح عندي لان
الله تعالى بدا به فقال للفقرا والمساكين واختلفوا فيما ياخذه العامل
على الصدقات منها هل هو من الزكوة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو عن
عمله وليس من الزكوة وقال الشافعي هو من الزكوة وفايدة هذه المسلة ان
عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبدا
رواية واحدة عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز قال الوزير ولا ارى ان يذهب احد في اجازة ان يكون الكافر
في عمل الزكوة على انه يكون عاملا عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على
ان يكون سواقا لها ونحو ذلك من المهن التي كبلابيها مثله واختلفوا
في جواز دفع الزكوة الى المكاتب فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز انهم
من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده هم العبيد القن
وعن احمد روايتان اظهرها الجواز واختلفوا في الحج هل هو من السبيل
فيجوز صرف الزكوة فيه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لان
السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سياتي
ذكره ان شا الله عز وجل وعن احمد روايتان اظهرها جواز ذلك وان الحج
من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو
حفص البرمكي من اصحابه والرواية الاخرى المنع كالجماعة واختلفوا

بسهم

في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله هل يختص به جنس
من الغزاة او هو على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن
انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي واحمد ياخذ الغني منهم
كما ياخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين وهم المدينون هل يدفع الى الواحد
منهم وان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح البين
وهو ضربان ضرب غرم في حمالة فيعطي مع الفقر والغنى وضرب غرم لتطفية نايرة
وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة
نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في الام
والاخر يعطي ذكره في القديم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على
سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشي وقال الشافعي هو
المجتاز والمنشي الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز قال الوزير والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز
واختلفوا هل يجوز ان نعطي زكوته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى الا ان ابا حنيفة قال وان اعطاه ما يخرجه الى
الغنى ملك المعطى وسقط عن المعطي مع الكراهة وقال مالك يجوز ان يعطيه وان
اخرجه الى الغنى اذا امل اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف
ثلثة واختلفوا في وضع الزكوة في صنف واحد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز ولا يجب عموم الاصناف وقال الشافعي لا يجوز وقد روي عن احمد مثله واختلفوا
في نقل الزكوة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى
قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد
وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزا قولان وقال احمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد
في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها